



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1
12 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السادسة عشرة
بون، ٥-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة توصية مؤتمر الأطراف
باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثامنة:

مشروع المقرر -/م أ-٨

التقدم الممكن إثباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٤/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر ٢٢/م أ-٧، الذي حث فيه كل طرف يكون مدرجاً في المرفق الأول ويكون
أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو على أن يقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو يشكل الأساس لاستعراض ما يثبت تحقيقه من تقدم
بحلول عام ٢٠٠٥، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

- ١ - يؤكد من جديد أن التقرير الوارد ذكره في الفقرة الثالثة من الديباجة يجب أن يشمل ما يلي:
- (أ) وصفاً للتدابير المحلية، يتضمن أي خطوات قانونية ومؤسسية يتخذها كل طرف استعداداً لتنفيذ التزاماته. بموجب بروتوكول كيوتو للتقليل من انبعاثات غازات الدفيئة، ويتضمن أية برامج لغرض الامتثال والإنفاذ على الصعيد المحلي؛
- (ب) الاتجاهات والتوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة لدى الطرف؛
- (ج) تقييم أوجه إسهام هذه التدابير المحلية، على ضوء الاتجاهات والتوقعات، في وفاء الطرف بالتزاماته بموجب المادة ٣؛
- (د) وصفاً للأنشطة والإجراءات والبرامج التي يضطلع بها الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادتين ١٠ و ١١؛
- ٢ - يطلب إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو، إعداد التقرير الآنف الذكر وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية بشأن البلاغات الوطنية في إطار الاتفاقية^(١). وأحكام المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٢). والمتصلة بالفقرات من ١ (أ) إلى (د) أعلاه، وإدراج أية مساهمات ذات صلة عملاً بالمقرر ١٣/م أ-٧؛
- ٣ - يطلب إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو إعداد التقرير الآنف الذكر على شكل وثيقة واحدة تتضمن أربعة فصول تحتوي المعلومات المطلوبة في الفقرة ١ أعلاه. ويجب أن تكون المعلومات متسقة مع تلك التي قدمها الطرف المعني في بلاغه الوطني الرابع^(٣) وسيتم تقييمها مع البلاغ الوطني المقدم بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ؛
- ٤ - يطلب من الأمانة إعداد توليف لتقارير الأطراف بشأن التقدم الممكن إثباته كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦. وتستخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذا التقرير باعتباره الأساس لاستعراض التقدم الممكن إثباته بحلول عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بغرض تقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
-
- (١) المقرر ٤/م أ-٥ (FCCC/CP/1999/7).
- (٢) الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3.
- (٣) سوف يتفق مؤتمر الأطراف على الموعد الدقيق لتقديم البلاغ الوطني الرابع بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثالثة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والبلاغات الوطنية اللاحقة على أساس منتظم وعلى فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وسيتم تحديد الموعد المقرر في دورة مقبلة.